المراد بالمجتهد في قول المتن وثانيهما عند عدم المجتهد **قوله** ورابعها يجوز اذ هذا هو الراجح كما تقدمت الاشارة اليه وهو المعبر عنه بقوله قيل بخلاف غيره فهذا مقابل لمفهوم قوله السابق يجوز للقادر الخ وقال الكمال هذا القول اي وهو قوله ورابعها الخ اعم من ترجمة المسئلة اذ قال سم وقد يمنع ذلك ويوجه صنيع المصنف بان قوله للقادر قيد له مفهوم وهو المنع لغيره فكانه قال للقادر دون غيره والترجمة باعتبار المنطوق والمفهوم عامة فلا اشكال تاحكاية هذا الرابع وكانه قال مسئلة يجوز للقادر دون غيره وقيل لا يجوز للقادر ايضا وثالثها يجوز للقادر دون غيره عند عدم المجتهد ورابعها يجوز للقادر وغيره ولا يخفى انتظام هذا التقدير **قوله** ويجوز خلو الزمان عن مجتهد انظر هل المراد الجواز عقلا او شرعا والظاهر ان كلا صحيح **قوله** اي لا يبقى فيه مجتهد اشار بذلك الى ان المراد الاعم من ان لا يوجد فيه اصلا او يوجد ثم يفقد لا الاول فقط كما قد يتوهم من لفظ الخلو سم **قوله** مالم يبتدأ عي الزمان الخ المراد بتدا عي الزمان دعا بعضه بعضا الى الزوال والذهاب وهو كناية عن اشراقه على الزوال والتغير عما كان وقوله بتزلزل القواعد تزلزلها بتقطيعها والاعراض عنها **قوله** ظاهر بن على الحق الخ فيه ان ظهورهم على الحق لا يقتضي ان يكونوا بمرتبة الاجتهاد والكلام فيه ويمكن ان يقال اذا اطلق الشئ انصرف للفرد الكامل **قوله** ينتزعه بدل من يقبض المنفي **قوله** ويترك فيها الجمل اي يثبت بدليل الرواية الثانية **قوله** ولمعارضة هذه الاحاديث للاول الخ

قال العلامة رحمه الله تعالى المناسب لقول المصم لم يثبت وقوعه ان يقول الخ ولمعارضة الاول لهذه الاحاديث والمناسب لقول الخ دون لا يقع اي الذي هو مراد المصم ان يقول المصم والمختار لم يثبت عدم وقوعه يعرف ذلك بالتامل ٭ اما كون المناسب لقول المصم لم يثبت وقوعه ما ذكر فوجهه ان عدم الثبوت انما يتفرع عن دليل عدم الوقوع لان دليل الوقوع لان دليل عدم الوقوع لما دل على عدم الوقوع لم يكن الوقوع ثابتا بخلاف دليل الوقوع فانه لما دل على الوقوع كان الوقوع باعتباره ثابتا واما كون المناسب لقول الخ دون لا يقع ما ذكر فوجهه ان عدم الوقوع هو مدعى المصم لكن منعه من التصريح به معارضة دليل الوقوع ومعلوم ان معارضة دليل الوقوع تجعل عدم الوقوع الذي هو المدعى غير ثابت ولا تجعل الوقوع غير ثابت ويمكن توجيه ما ذكره الزبانه اراد بقوله ولمعارضة الخ تعليل قوله قال المصم الخ باعتبار قوله دون لا يقع فهو محط التعليل يعني انما ترك المصم التعبير بعدم الوقوع الدال عليه الحديث الاول لاجل ان هذه الاحاديث الدالة على الوقوع معارضة له ومعلوم ان المناسب لتركه التعبير المذكور هو معارضة هذه الاحاديث للاول دون العكس وانما لم يقل المصم والمختار لم يثبت عدم وقوعه لان هذا التعبير لا شعاره بالميل الى ثبوت وقوعه لا يناسب مختار المصم الذي هو عدم وقوعه بخلاف ما عبر به فانه المناسب لمختاره المذكور لاشعاره بميله الى عدم الوقوع المذكور والحاصل ان العدول عن

Copyright Beijing Normal University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)